في رجل سرق من ابل فيا ض عليها امالها او يستو فتشق جوالقا فسرق ما فيه قال يقطع وان سرف الجوالق نفسه لم يقطع قال في الشامل في قسم المبسوط اذا سرق الجوالق نفسه من الدابة لا يقطع ولو سرق من الجوالق فيقطع والاصل هنا ان القطع لا يجب الا بسرقة النصاب بشرط ان يكون محرزا مقصودا واذا لم يكن محرزا مقصودا لا يجب القطع الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب القطع في حريسة الجبل لان المقصود للراعي في ترك المواشي في المرعى الرعي لا الحفظ والحفظ تبع فلم يكن الحفظ مقصودا فلم يجب القطع لشبهة عدم الحرز من حيث ان الحفظ ليس بمقصود فاذا عرفت هذا قلنا لا قطع في سرقة البعير من القطار او الحمل لان المقصود السابق او العايد قطع المسافة ونقل الاحمال لا الحفظ مقصودا فلم يجب القطع لشبهة العدم قصد الحفظ فلم يكن محرزا بالمكان ايضا لان ظهور الدواب ليس بحرز لان المقصود النقل والتحويل لا الحرز فانتفى القطع اصلا لعدم شرطه حتى قال مشايخنا لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ قصدا قطع سارق الحمل نفسه بخلاف ما اذا شق الجوالق من القطار واخذ المال حيث يقطع لانه اخذه من الحرز مثله لان المقصود من وضع الامتعة في الجوالق حفظها فيه فصار كما اذا دخل البيت واخذ المال من الكم والقطار بكسر القاف الابل يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق قال ابن دريد جاء القوم متقاطرين اذا جاء بعضهم في اثر بعض ماخوذ من قطار الابل نقل من امثالهم الا اذا انفض القوم اي نفدت ازوادهم قطروا ابلهم فجلبوها للبيع **قوله** وان سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه او نائم عليه قطع وهذه من مسائل الجامع الصغير وقال في قسم المبسوط من الشامل ولو كان الجوالق على الارض وله حافظ يقطع وتاويل المسئلة فيما اذا كان الجوالق في موضع لا يصلح ان يكون حرزا كالطريق والمفازة وذلك لانه شرط حفظ صاحبه وانما يعتبر الحرز بالحافظ اذا لم يكن الشيء حرزا في نفسه وهنا الجوالق ليس حرزا في نفسه لان الجوالق الموضوع على قارعة الطريق او في المفازة لا يعد حرزا في نفسه فيشترط الحرز بالحافظ فاذا كان نائما عليه او قريبا منه يعد حافظا عادة والمعتبر هو الحرز المعتاد ولهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع سارق رداء صفوان بن امية حين نام متوسدا على رواية **قوله** على ما اخبرناه اي قبل يورقه وهو قوله لانه يعد النائم عند متاعه حافظا وذكر في بعض النسخ وصاحبه نائم عليه اي حيث يكون حافظا اي ذكر في بعض نسخ شرح الجامع الصغير هكذا ولم يقتصر على قوله وصاحبه نائم عليه بل قال او حيث يكون حافظا

واراد

واراد بهذا ما ذكره فخر الاسلام في شرحه **قوله** وهذا يكن ما قلناه اي هذا الذي ذكره في بعض النسخ بقوله او حيث يكون حافظا له يؤكد ما قلناه من القول المختار بعدم الفرقة بين كون المتاع عنده او البيت ولو سرق الفسطاط نفسه لم يقطع لانه نفس الحرز فيحفظ به غيره لا انه يحفظ بغيره **فصل** في كيفية القطع واثباته لما فرغ عن بيان ما به يجب القطع شرع في بيان نفس القطع كيف يكون وهل يتكرر القطع الى اربع مرات اذا تكرر السرقة وهل يثبت القطع اذا اعترضت الهبة ونحوها ام يسقط فناسب ذكر هذا الفصل لهذا **قوله** وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم اي قال القدوري في مختصره اعلم ان محل القطع فيه خلاف والذي عليه عامة الفقهاء الا مفصل الزند وقالت الخوارج المنكب لان اليد اسم للجارحة من رؤس الاصابع الى الابط وعن بعض الناس الاصابع كذا ذكره القدوري في شرحه ووجهه ان الاخذ كان بها فيقطع الاصابع لازالة التمكن من الاخذ ولنا ان اليد ذات مفاصل ثلاثة هي الرسغ والمرفق والمنكب وكل يحتمل ان يكون مرادا فزال الاحتمال ببيان ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر بقطع اليد اليمين من الزند ولان مفصل الزند هو الرسغ متيقن به لكونه اقل فيؤخذ به لان العقوبة لا تثبت بالشبهة وفيما زاد على الرسغ شبهة فلا يثبت وانما كان مفصل الرسغ الزند من اليمين مرادا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم او بقراءة عبد الله ابن مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم كذا روى صاحب الكشاف قراءة عبد الله فيه فان قلت المراد من قوله تعالى فاقطعوا ايديهما التثنية لا الجمع فكيف جاز ذلك قلت يجوز مثل ذلك في الاشياء المتصلة كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فلا يكون للاثنين الا قلبان فان قلت الزيادة على النص نسخ عندنا فكيف لا يجوز الزيادة بخبر الواحد فكيف جازت بقراءة عبد الله قلت لا نسلم انها خبر الواحد وقراءته مشهورة في زمن ابي حنيفة والزيادة بالمشهور جائزة ولئن سلمنا انها خبر الواحد فنقول خبر الواحد يجوز ان يكون بيانا لمجمل الكتاب والكتاب مجمل في حق المتعلق او في حق القطع ايضا لاحتمال ارادة الشمال فالتحقت قراءته بالكتاب بيانا له على ان المراد باليمين لا الشمال ثم الحسم وهو الكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه لما روي في شرح الآثار وغيره مسندا الى ابي هريرة قال اتي بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا سارق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله صلى الله عليه قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1